المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير
لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية

حول

مشروع قانون رقم 32.10
يتمم بموجبه القانون رقم 15.95
المتعلق بمدونة التجارة

الأمانة العامة
قسم اللجان

الولاية التشريعية الثانية 2006-2015
السنة التشريعية 2010-2011
دورة أبريل 2011

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص تقرير لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية، بمناسبة انتهائها من دراسة مشروع قانون رقم 32.10 يتمم بموجبه القانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة، كماوافق عليه مجلس النواب.

تدارست اللجنة المشروع المذكور خلال الاجتماع المنعقد يوم الجمعة 8 يوليوز 2011 برئاسة السيد عبد السلام بلقشور رئيس اللجنة، وبحضور السيد أحمد رضى الشامي وزير التجارة و الصناعة والتكنولوجيات الحديثة الذي قدم عرضا قيما ذكر من خلاله بالاعتبارات العامة لهذا المشروع و المتمثلة في أن تدبير العلاقات مع الزبناء وظيفة جوهرية بالنسبة للمقاولات وهي أساسية لضمان تطورها، غير أن بعض الزبناء يقومون بالإضرار بالتوازنات المالية للمقاولة، بل قد يساهمون في التسبب لها في صعوبات بسبب التماطل في الأداء.

في المغرب، باستثناء تقنين الصفقات العمومية الذي يفرض على الإدارات العمومية التقيد بآجال الأداء تحت طائلة دفع فوائد التأخير، لا يوجد في القانون المغربي قانون خاص

يقنن آجال الأداء في المعاملات التجارية. فوفق القواعد العامة، فإن الالتزام الوحيد الموضوع على عاتق المشتري هو أداء الثمن في الأجل المتفق عليه بين الأطراف حسب ظهير الالتزامات والعقود.

وفي واقع الممارسة المغربية للأعمال، تحدد آجال الأداء في المعاملات التجارية في العقود التي تربط بين المقاولات،وبالتالي يقوم الأجل المتفاوض عليه مقام القانون بالنسبة إلى المتعاقدين.

وعلى هذا الأساس،أشار السيد الوزير إلى أن عدم الأداء و عدم التحكم في آجال الأداء يشكلان أحد الأسباب الرئيسية لصعوبات المقاولة، ولا يخرج عن هذه القاعدة نوع معين من المقاولات، إلا أن الشركات الأكثر تضررا تتمثل في الشركات الصغرى والحديثة التأسيس.

وفي هذا الخصوص، فإن زبناء الشركات الصغرى والمتوسطة يفرضون آجال طويلة للأداء، بالرغم من أن هذه المقاولات تؤدي لزبنائها في آجال أقصر بكثير. وهكذا تتحمل المقاولات الصغرى والمتوسطة نصيبا أكبر في القروض الممنوحة بين المقاولات على حساب ذمتها المالية ونموها وتطورها.

بالإضافة إلى ذلك – يضيف السيد الوزير – أبانت الممارسة أن المقاولة تلعب دور البنك إزاء زبنائها بنسبة تصل إلى نصف رقم أعمالها، وأن آجال الأداء إذا كانت طويلة، يمكن أن تؤدي بها إلى التوقف عن الدفع، وهذا ما يؤثر على القدرة التنافسية للمقاولات

وخاصة الصغرى والمتوسطة، ويقف في وجه الاستثمار والنمو. وقد خلصت دراسة أنجزها الاتحاد العام لمقاولات المغرب حول آجال الأداء إلى ما يلي:

جراء الطفرة الهائلة للمشاريع البنيوية والصناعية والبناء أصبحت المقاولات تحتاج إلى إمكانيات مهمة من أجل مواكبة هذا النمو. وقد أصبح حساب الزبناء يشكل من 120 يوما إلى 180 يوما من رقم الأعمال ويمكن أن يصل إلى 50 في المئة من الموازنة الإجمالية.

وهذه الآجال تبقى طويلة بالمقارنة مع الآجال المعمول بها في الاتحاد الأوروبي الذي يشكل الشريك التجاري الرئيسي للمغرب،حيث أصدر المجلس الأوروبي التوجيه رقم 2000/35/CE ضد التأخر في الأداء في المعاملات التجارية. ويحدد هذا التوجيه أجل الأداء في 30 يوما بعد التوصل بالفاتورة عند عدم الاتفاق على أجل معين في عقد البيع، كما وضع فوائد التأخير وإجراءات التحصيل. وعلى إثر هذا التوجيه قامت الدول الأعضاء بوضع قوانين خاصة بآجال الأداء.

وبناء على كل ما سبق، ومن أجل الحفاظ على النسيج الاقتصادي المغربي، ووضع حد لهذه العرقلة لتطور المقاولات، وملائمة تشريعنا مع التشريع الأوروبي، فإن هذا القانون المتمم لمدونة التجارة يهدف إلى تقنين آجال الأداء من أجل المساهمة في التقليص منها، وهذا ما سيكون له أثر إيجابي على مالية المقاولات، وخاصة الصغرى والمتوسطة وذلك عبر التنصيص على ما يلي:

- تحديد أجل أقصى للأداء في ستين يوما عندما لا يتفق الأطراف على أجل لأداء المبالغ المستحقة وفي تسعين يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالسلع أو تنفيذ الخدمة المطلوبة عندما يكون هناك اتفاق بين الأطراف حول أجل الأداء؛
- التنصيص على نظام لفوائد التأخير من أجل التعويض عن الفوائد البنكية المتحملة من طرف الموردين؛
- تكليف مراقبي الحسابات بالتحقق من احترام هذا القانون.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت مناقشة مشروع هذا القانون فرصة عبر من خلالها السادة المستشارون على أهمية القطاع وعلى المجهودات والإصلاحات التي تقوم بها الوزارة لتطويره في ظل أوضاع عالمية تتسم بأزمات اقتصادية واجتماعية وتأثيرها على قطاع الصناعة والتجارة ويظهر ذلك جليا من خلال مجموعة من المعطيات والمؤشرات التي أوردها السيد الوزير في عرضه.

وفي نفس السياق أشار أحد السادة المستشارين إلى أن هذا القانون المتمم لمدونة التجارة يهدف إلى تقنين آجال الأداء من أجل المساهمة في التقليص من التماطل في الأداء، وهذا ما سيكون له أثر إيجابي على مالية المقاولات،كما سيمكن من تحديد أجل

أقصى للأداء في ستين يوما عندما لا يتفق الأطراف على أجل لأداء المبالغ المستحقة وفي تسعين يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالسلع أو تنفيذ الخدمة المطلوبة عندما يكون هناك اتفاق بين الأطراف حول أجل الأداء،كما سيمكن من الحفاظ على النسيج الاقتصادي الوطني، ووضع حد لعرقلة تطور المقاولات، وملائمة تشريعنا مع التشريع الأوروبي.

وفي الأخير، تمت الموافقة بالإجماع وبدون تعديل على مشروع القانـون رقم 32.10 يتمم بموجبه القانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة.

مقرر اللجنة

يوسف بنجلون

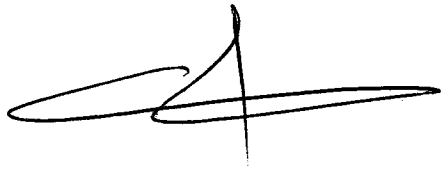

عرض السيد الوزير

Royaume du Maroc
Ministère de l'Industrie, du Commerce et des Nouvelles Technologies

المملكة المغربية
وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة

مذكرة تقديم

حول مشروع قانون رقم 32.10 يتمم بموجبه القانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة

مجلس المستشارين – لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية
الجمعة **08** يوليوز **2011**

إن تدبير العلاقات مع الزبناء وظيفة جوهرية بالنسبة للمقاولات وهي أساسية لضمان تطورها. غير أن بعض الزبناء يقومون بالإضرار بالتوازنات المالية للمقاولة، بل قد يساهمون في التسبب لها في صعوبات بسبب التماطل في الأداء.

في المغرب، باستثناء تقنين الصفقات العمومية الذي يفرض على الإدارات العمومية التقيد بآجال الأداء تحت طائلة دفع فوائد التأخير، لا يوجد في القانون المغربي قانون خاص يقنن آجال الأداء في المعاملات التجارية. فوفق القواعد العامة، فإن الالتزام الوحيد الموضوع على عاتق المشتري هو أداء الثمن في الأجل المتفق عليه بين الأطراف حسب ظهير الالتزامات والعقود.

وفي واقع الممارسة المغربية للأعمال، تحدد آجال الأداء في المعاملات التجارية في العقود التي تربط بين المقاولات. وبالتالي يقوم الأجل المتفاوض عليه مقام القانون بالنسبة إلى المتعاقدين.

وعلى هذا الأساس، تجدر الإشارة إلى أن عدم الأداء و عدم التحكم في آجال الأداء يشكلان أحد الأسباب الرئيسية لصعوبات المقاولة. ولا يخرج عن هذه القاعدة نوع معين من المقاولات، إلا أن الشركات الأكثر تضررا تتمثل في الشركات الصغرى والحديثة التأسيس.

وفي هذا الخصوص، فإن زبناء الشركات الصغرى والمتوسطة يفرضون آجال طويلة للأداء، بالرغم من أن هذه المقاولات تؤدي لزبنائها في آجال أقصر بكثير. وهكذا تتحمل المقاولات الصغرى والمتوسطة نصيبا أكبر في القروض الممنوحة بين المقاولات على حساب ذمتها المالية ونموها وتطورها.

بالإضافة إلى ذلك، أبانت الممارسة أن المقاولة تلعب دور البنك إزاء زبنائها بنسبة تصل إلى نصف رقم أعمالها، وأن آجال الأداء إذا كانت طويلة، يمكن أن تؤدي بها إلى التوقف عن الدفع، وهذا ما يؤثر على القدرة التنافسية للمقاولات وخاصة الصغرى والمتوسطة، ويقف في وجه الاستثمار والنمو. وقد خلصت دراسة أنجزها الاتحاد العام لمقاولات المغرب حول آجال الأداء إلى ما يلي:

- جراء الطفرة الهائلة للمشاريع البنيوية والصناعية والبناء، أصبحت المقاولات تحتاج إلى إمكانيات مهمة من أجل مواكبة هذا النمو. وقد أصبح حساب الزبناء يشكل من 120 يوما إلى 180 يوما من رقم الأعمال ويمكن أن يصل إلى 50 في المئة من الموازنة الإجمالية.
- آجال أداء الزبناء سنة 2007 تتمثل في :

1. صناعة المواد الكهربائية : 160 يوما،
2. البناء والأشغال العامة والبنيات التحتية : 130 يوما،
3. صناعة الكيماويات والمواد البلاستيكية :125 يوما،

4. صناعة الخشب والورق :120 يوما،

5. صناعة المواد المعدنية والميكانيكية : 110 يوما،

6. المساحات الكبرى : 65 يوما،

7. الصناعة الغذائية : 65 يوما.

وهذه الآجال تبقى طويلة بالمقارنة مع الآجال المعمول بها في الاتحاد الأوروبي الذي يشكل الشريك التجاري الرئيسي للمغرب، ففي الواقع، أصدر المجلس الأوروبي التوجيه رقم 2000/35/CE ضد التأخر في الأداء في المعاملات التجارية. ويحدد هذا التوجيه أجل الأداء في 30 يوما بعد التوصل بالفاتورة عند عدم الاتفاق على أجل معين في عقد البيع، كما وضع فوائد التأخير وإجراءات التحصيل. وعلى إثر هذا التوجيه قامت الدول الأعضاء بوضع قوانين خاصة بآجال الأداء.

وبناء على كل ما سبق، ومن أجل الحفاظ على النسيج الاقتصادي المغربي، ووضع حد لهذه العرقلة لتطور المقاولات، وملائمة تشريعنا مع التشريع الأوروبي، فإن هذا القانون المتمم لمدونة التجارة يهدف إلى تقنين آجال الأداء من أجل المساهمة في التقليص منها، وهذا ما سيكون له أثر إيجابي على مالية المقاولات، وخاصة الصغرى والمتوسطة وذلك عبر التنصيص على ما يلي:

- تحديد أجل أقصى للأداء في ستين يوما عندما لا يتفق الأطراف على أجل لأداء المبالغ المستحقة وفي تسعين يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالسلع أو تنفيذ الخدمة المطلوبة عندما يكون هناك اتفاق بين الأطراف حول أجل الأداء؛
- التنصيص على نظام لفوائد التأخير من أجل التعويض عن الفوائد البنكية المتحملة من طرف الموردين؛
- تكليف مراقبي الحسابات بالتحقق من احترام هذا القانون.

ذلك هو موضوع مشروع هذا القانون.

مشروع القانون
كما أحيل على اللجنة
ووافقت عليه

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

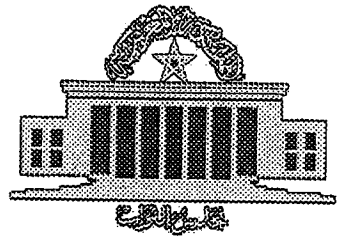

مشروع قانون رقم 32.10
يتمم بموجبه القانون رقم 15.95
المتعلق بمدونة التجارة .

(كما وافق عليه مجلس النواب في 5 يوليوز 2011)

محمد عبو
النائب الأول
لرئيس مجلس النواب

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مشروع قانون رقم 32.10
يتمم بموجبه القانون رقم 15.95
المتعلق بمدونة التجارة

مادة فريدة

تتمم على النحو التالي أحكام القسم الرابع من الكتاب الأول من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996)، بأحكام الباب الثالث :

« الكتاب الأول
«التاجر
«القسم الرابع
«التزامات التاجر
«الباب الثالث
«آجال الأداء

«المادة 78-1.- يتعين تحديد أجل لأداء المبالغ المستحقة على «المعاملات المنجزة بين التجار، ضمن الشروط المتعلقة بالأداء التي ينبغي «على كل تاجر معني أن يخبر بها كل تاجر يطلبها قبل إبرام أية معاملة، **«ويجب أن تبلغ هذه الشروط بأية وسيلة تثبت التوصل.**

«ويتقيد الأشخاص الخاضعون للقانون الخاص المفوض لهم تسيير «مرفق عام، والأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام عند «إبرامهم للمعاملات التجارية بمقتضيات هذا الباب مع مراعاة القواعد «والمبادئ التي تنظم نشاط المرفق العام الذي يسيرونه».

«المادة 78-2.- يحدد أجل أداء المبالغ المستحقة في ستين يوما «ابتداء من تاريخ التوصل بالسلع أو تنفيذ الخدمة المطلوبة إذا لم يتفق «الأطراف على تحديد أجل للأداء.

«عندما يتفق الأطراف على أجل لأداء المبالغ المستحقة، فإن هذا «الأجل لا يمكن أن يتجاوز تسعين يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالسلع «أو تنفيذ الخدمة المطلوبة.

«المادة 78-3.- يجب أن تحدد الشروط المتعلقة بالأداء **غرامة عن** «التأخير **تستحق** ابتداء من اليوم الموالي لأجل الأداء المتفق عليه بين «الأطراف، ولا يمكن **لسعر هذه الغرامة أن تقل نسبته عن سعر** «يحدد بمقتضى نص تنظيمي.

«عندما لا تنص الشروط المتعلقة بالأداء على **غرامة** التأخير، «تستحق **هذه الغرامة** بالسعر الوارد في الفقرة الأولى أعلاه ابتداء من «اليوم الذي يلي أجل الأداء المتفق عليه بين الأطراف.

«عندما لا يتفق الأطراف على تحديد أجل للأداء، تستحق **غرامة** «التأخير بالسعر الوارد في الفقرة الأولى أعلاه ابتداء من اليوم الذي «يلي أجل انصرام 60 يوما الموالي لتاريخ التوصل بالسلع أو تنفيذ «الخدمة المطلوبة.

«تستحق **غرامة** التأخير دون الحاجة إلى إجراء سابق.

«يعتبر كل شرط من شروط العقد يتخلى بموجبه التاجر عن حقه في «المطالبة بغرامة التأخير باطلا و عديم الأثر.

«عند قيام التاجر بأداء المبالغ المستحقة بعد انصرام أجل الأداء «المتفق عليه بين الأطراف أو بعد انصرام الأجل الوارد في الفقرة الأولى «من المادة 78-2، تتقادم دعوى المطالبة بغرامة التأخير بمضي سنة «ابتداء من يوم الأداء.

«المادة 78-4.- يجب أن تنشر الشركات التي يصادق على حساباتها «السنوية مراقب أو مراقبي الحسابات المعلومات حول آجال الأداء «المتعلقة بمورديها حسب كيفيات تحدد **بنص** تنظيمي.

«كما تكون هذه المعلومات موضوع بيان في تقرير مراقب الحسابات «وفق كيفيات تحدد **بنص** تنظيمي.»

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب